الخاتمـــــــة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله إمام الأمة ونبي الرحمة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعينمأ ّ ا بعد:

فبتوفيق من الله عز وجل وجميل رعايته وتيسيره وكمال عنايته انتهيت من كتابة هذا البحث في موضوع "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية" وقد خصصنا هذه الدراسة على (الحقوق الأدبية والفنية وبراءة الاختراع) باذلاً أقصى جهد للإحاطة بجميع جوانبه في اطار ه القانوني مبيناً في ذلك مفهوم هذه الحقوق كمحل للحماية الجنائية، وماهية الآليات الحماية الجنائية، التي وضعها المشرع للحد من الاعتداءات والعقوبات المقرر لها.

وفي ختام هذه المذكرة فإني لا أدعي لنفسي بأني قد وصلت أو اقتربت من حد الكمال في دراسة هذا الموضوع، فالكمال لله سبحانه، فما من تقصير أو نقص فهو من نفسي ومن الشيطان، والله المستعان، والحمد لله ربي العالمين،

وقد توصلت بفضل الله تعالى إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج.

من خلال ما سبق دراسته، وتحليله على ضوء الدراسة النظرية للحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبراءة الاختراع في القانون الجزائري، يمكن التوصل إلى العديد من النتائج الخاصة بها، وتتمثل فيما يلي:

1-إن حقوق الأدبية والفنية تكون محل للحماية الجزائية بمجرد توافر شرط الإبداع أي إضفاء شخصية المؤلف عليها ويجب أن يكون هذا العمل أصيلا، وهذا خلاف للاختراع الذي يجب أن تتوفر في مجموع من الشروط الموضوعية المتمثل في(الجدة والاختراع

والتطبيق الصناعي)، ناهيك على الشروط الشكلية والمتمثلة في تقديم الطلب البراءة والحصول عليها، للاحتجاج أمام الغير وحماية حقه.

2-إن جريمة التقليد متوقف على شروط، وهي أن يخضع الإبداع أو الاختراع للحمية، و يكون دون موافقة (تصريح كتابي) صاحب الحق، وهذا برغم توافر جميع أركان الجريمة(المادي، المعنوي، الشرعي)

3-برغم أن الحجز التحفظ مجرد إجراء لوقف الاعتداء وحماية صاحب الحق، إلا أن له أهمية بالغة في الحصول على دليل إثبات التقليد.

4-تعتبر العقوبات الخاصة بجريمة التقليد في مجملها كباقي العقوبات في القانون العام، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل في العقوبات التكميلية حيث أعطاها طابع خاص يتلاءم مع طبيعتها، وخاصة المصادر التي تأخذ طابع مزدوج جزائي ومدني.

ثانيا: الاقتراحات.

على ضوء الدراسة والنتائج سابقة الذكر، أخلص إلى طرح التساؤلات التالية:

1-هل الإيداع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يعد شرط لحماية حق المؤلف وهذا حسب نص المادة 03 منه، أم مجرد إبداع يخضع المصنف للحماية، وهذا حسب نص المادة 136 منه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها (القرار رقم 368024 الصادر في 28-07-2007)، وفي ظل هذا التناقض، نطلب من المشرع الفصل في هذا الجدل القائم.

2-لم يحدد المشرع من له الحق في تقديم طلب البراءة بل اقتصارها على من يقدم الطلب (الأولوية في تقديم الطلب) دون تقديم سند يثبت أنه مالك هذا الاختراع، وهذا ما يفتح المجال لسرقة الاختراع والحصول على شهادة البراءة لحماية هذه السرقة، ومنه يجب أن يتدخل المشرع لحل هذا الإشكال.

3-إن جريمة تصدير أو استيراد (المصنف أو المنتج أو المنتج الناتج عن طريقة الصنع المقلدة) تضعنا أمام جريمة مزدوجة أي تعدد صوري وهو الأمر رقم 03-05 والأمر رقم 03-07 من جهة وجريمة استيراد وتصدير البضائع المقلدة في قانون الجمارك رقم 79-07 من جهة ثانية، ولهذا نطلب من المشرع وضع معيار بين القانونين الخاصين.

تم بعون الله